رابط المادة على منصة باحث

فوائد منوعة

خمسة مسائل تتعلق بالعيد | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يقبل من جميع المسلمين صيامهم وقيامهم - 00:00:00

وان يكونوا ممن صاموا هذا الشهر وقاموا ليالي هذا الشهر ايمانا واحتسابا ولعلي انبه على خمسة مسائل تتعلق بالعيد واحكامه فاقول وبالله تعالى التوفيق المسألة الاولى هي اخراج زكاة الفطر - 00:00:22

ولا يخفى ان زكاة الفطر واجبة على الكبير وعلى الصغير وعلى ذكر والانثى وعلى الحر والعبد وهم يقطعوها صاع من طعامها الصاع تقريبا ثلاثة كيلو وتكون من غالب قوتي البلد - 00:00:53

واحب ان انبه هنا على مسألة وهي ان هذه الصدقة كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن انها طهرة للصائم من اللهو ومن الوفث وانها طعمة للمساكين وحديث ابن عباس لا بأس باسناده وقد خرجه ابو داوود والنسائي - 00:01:17

فالحكمة من هذه الصدقة انها قهوة للصائم من اللهو ومن الرفث. اي من تقصيره الذي حصل اه في حال في حال صيامه كما ان ايضا هذه الصدقة طعمة للمساكين نعم من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - 00:01:44

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ومعنى ذلك انه لا يجوز انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وافضل اوقات اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد. الشخص قابض الى - 00:02:11

ويخرجها وان اخرجها قبل ذلك كما في حديث ابن عمر في الصحيحين كانوا يجمعون الصدقة قبل العيد بيوم او يومين. نعم هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى واحب ايضا ان اضيف اليها انه على القول الصحيح لا يجوز اخوات النقود - 00:02:37

وانما طعام كما في حديث ابي سعيد الخدري الصحيح والذي يكون فيه عليه الصلاة والسلام والذي يقول فيه ابو سعيد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - 00:03:05

او كما جاء في الحديث فهي طعام. نعم فلا يجوز اخراج المال في هذه الصدقة نعم هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى. واما المسألة الثانية فهي التكبير الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:03:21

فمن السنة هو التكبير والتكبير يكون عند صهوج العبد الى صلاة العيد عند نصلي الى صلاة العيد. كما ثبت ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكبر اذا خرج لصلاة - 00:03:53

حتى يصلي مع الامام فيكبر بتكبيره الى ان تنقضي الصلاة نعم وذهب جمهور اهل العلم الى ان التكبير يبدأ من ثبوت رؤية هلال شوال يعني من مغيب الشمس من ليلة العيد. والامر في ذلك واسع. لكن الذي يظهر كما ثبت عن عبد الله بن عمر ولم يأتي عن - 00:04:21

الصحابة ما يخالفه وهو ايضا قول اكثر التابعين ان التكبير يكون عند خروج الى صلاة آآ العيد والتكبير ليس له صيغة معينة جاء عند ابن ابي شيبة من حديث ابي اسحاق عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر - 00:04:56

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. وهذا صحيح عن عبد الله ابن مسعود وجاء في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي عثمان عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه كان يكبر - 00:05:28

قول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وهذا صحيح ايضا ام سلمان وايضا جاء عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة من حديث عكرمة عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يكبر فيقول الله اكبر كبيرا. الله اكبر كبيرا الله - 00:05:49

وافضل واجل الله اكبر على ما هدانا. او نحو ذلك وهذا ايضا صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. فتبين ان التكبير ليس له صيغة معينة نعم فمن السنة الاكثار من التكبير عند خروج المصلي لصلاة العيد - 00:06:19

نعم المسألة الثالثة فيما يتعلق بصلاة العيد فاولا من السنة انك تخرج من طبيب وتعود من طبيب اخر. كما كما جاء ذلك في صحيح البخاري نعم فهذا من السنة اما ما يتعلق في ذات صلاة العيد فعلى القول الواضح انها فرض عين - 00:06:45

وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر حتى الحيض بان يخرجن ويعتزل بامره عفوا عليه الصلاة والسلام الحيز وسواء وذوات ان يخرجن الى المصلى ويأتي ويعتزل الحيض صلى كما في حديث ام عطية في البخاري وعندما سئل عليه الصلاة والسلام عن المرأة التي لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها - 00:07:14

من جلبابها لتلبسها اختها من جلبابها نعم اذا كن النساء مع مراد حتى الحيض فمن باب اولى او رجال فيجب على الرجال ان يصلوا العيد ايش نعم فهي فرض عين القول الراجح - 00:07:54

نعم وذهب بعض اهل العلم حتى على النساء. نعم هذا بالنسبة للمسألة الثالثة اما المسألة الرابعة وهي تكون قبل الصلاة نعم وزلك بالمبادرة الى الافطار فكان من هديه صلى الله عليه وسلم - 00:08:21

ان يأكل تمرات قبل ان يخرج الى الصلاة ويأكلهن وترا كما جاء ذلك في صحيح البخاري من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه فهذا من السنة انك تأكل تمرات - 00:08:56

وتأكلهن وترا. ومن الحكمة في ذلك ان العبد مخلوق لله جل وعلا ومطلوب منه ان يكون عبدا لله مؤديا لفرائض الله فعندما امره الله عز وجل بالصيام صام وعليه ان يبادر الى ذلك - 00:09:16

ايضا في نفس الوقت عندما آآ يكون اه السنة في في الوقت في هذا الوقت الافطار كما هو بالنسبة ليوم العيد فلا يجوز افطار لا يجوز صيام هذا اليوم. فصيام - 00:09:46

يومي العيد الفطر والاضحى محرم على العبد ان يصوم هذين اليومين وكذا ايضا ايام التشريق. وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة نعم الا لمن حج ولم يجد الهدي - 00:10:06

ولم يصم ثلاثة ايام قبل يوم العيد فلا بأس ان يصوم هذه الايام في ايام التشريق وسبعة اذا رجع نعم فبما ان المطلوب من العبد في يوم العيد المبادرة الى الافطار فكان عليه الصلاة والسلام يبادر - 00:10:29

الى ذلك تحقيقا لمرضاة الله عز وجل فمن السنة ان الانسان اه يأكل تمرات كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة الخامسة وهي في آآ التهنئة بيوم العيد - 00:10:52

طبعا الذي جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يقولون تقبل الله منك تقبل الله منا ومنك. تقبل الله منا ومنك. فاذا الانسان قال ذلك ودعا لاخيه بالقبول والتوفيق والبركة فهذا حسن وجميل كما جاء عن بعض الصحابة وقد حسن الحافظ بن حجر بعض هذه الاثار كما في كتابه - 00:11:17

الفتح هذه المسائل التي احببت ان انبه عليها هذا والله اسأل ان يجعلنا واياكم من المقبولين الفائزين ومن واغفر لهم اجمعين. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:48